لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة قوله وقع حمر في
خل الخ العلة فيه ان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل
انقلابها خلا وهذا يظهر في الكوز واما القطرة فانها
لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها
ذكره الشرنبلالي في سماية الوهبانية قوله فارة ويبست
الخ هذا من باب الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات قوله
والا اي وان لم يخرج منها الدهن فان بقي اي بقي ما عليها
بحال الجمد وهو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما في القاموس
وانما كان جموده عليها دليل انه عسل لان العسل اذا اصابه
الشمس تلاشت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض بخلاف
الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس قوله
يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة لان الاصل فيها الحرمة
لان ذبحها تعذيب حيوان بخلاف الماء والطعام فان
الاصل فيهما الحل قوله يحرم اكل لحم الخ لان اكل اللحم
المنتن يضر لا لانه نجس واما نحو اللبن المنتن فلا يضر
ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية الوهبانية قوله
وجرة بضم الجيم ما يفيض به البعير فيأكله ثانية
ويفتح قاموس قوله حكم المصيد حكم الماء في انه تزال
به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا في عشر
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء قوله رطوبة
الفرج اي الداخل وقد قدمناه مرتين قوله العبرة
للطاهر الخ اعلم ان الحلبي اجاد في تحقيق هذه المسئلة
فلا يستغنى عن نقل عبارته وهي مع المتن الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره
قاضي

قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي
عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وفيه المعتبرة للماء ان
كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة
للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر ايهما كان
طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن
سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى
عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا
آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة
اذا كان ماؤها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان
يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا
سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا
ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله
در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا
الى سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما انتهى
كلام الحلبي فعلم من هذا ان ما في الشرح ضعيف
واه جدا وان قيل ان الفتوى عليه قوله لانه يصير
الماء راكدا لانهم لم يجعلوا الحوض في حكم الجاري الا
اذا كان الماء نازلا من الانبوبة والغرف متداركا وهنا
لما اخذ الماء من الانبوبة انتفى الامران فصار الماء
راكدا في حالة الاخذ فلعله تكون على يده نجاسة
فتسقط في الحوض حالة الاخذ فيتنجس او يسقط
الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على ان الماء المستعمل
نجس قوله ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة
نقل الحلبي عن التجنيس ان سراويل اهل الذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)